ونحوه

لو قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق فصل اتفاقا ولو قال وهي ستوقة او رصاص لا يصدق
اذا فصل اتفاقا فان لم يذكر السبب وقال له علي الف درهم زيوف قيل يصدق اتفاقا اذا وصل لانه لم يصرح بالعقد
والاستحقاق الجودة كان به وقيل لا يصدق ايضا عند الامام لان مطلق الاقرار ينصرف الى العقود اذ هي مشروعة
لا الى الاستهلاك او الغصب المحرم لهما ان الدراهم عند اطلاقها تنصرف الى الجياد ولوقوع التعامل بها ويكون
هذا بيان تغيير فيصح موصولا وله ان العقد يقتضي سلامة الثمن فمطلق الدراهم لم يتناول الزيوف واخواتها
لانها معيبة ودعواها يكون رجوعا عن مقتضى ما اقر به فلا يصدق وان وصل او بغصب ثوب وجاء به معيبا
كان القول له لانه هو القابض والغصب لا يقتضي سلامة المغصوب ويلزمه اي ابو يوسف فيما اقر به بقوله دفع فلان
الي الفا فلم اقبضه متصلا اي حال اتصال قوله لم اقبض بما قبله وخالفه محمد لان الدفع كما يستعمل في الاقباض يستعمل
في التخلية فيصدق في قوله لم اقبض كما يصدق فيما اذا قال اقرضني واعطاني او اودعني فلم اقبض ولابي يوسف
ان الدفع فعل يتم بالقبض والقابض فيكون قوله لم اقبض رجوعا عنه فلا يسمع بخلاف الاقراض واخواته لانها
لا يقتضي القبض ولو اقر له بزيوف اي بمائة زيوف فقال المقر له بل هي جياد او اقر بالف من ثمن عبد فقال المقر له بل من
ثمن جارية او قرض اي من قرض او كذا اي قال المقر لك علي الف فقال المقر له بل لفلان حكمنا باقراره لا ببطلانه بعد ما قال
زفر يبطل اقراره بتكذيب المقر له ولنا ان التكذيب حصل في الوصف فلا يلزم من بطلان الوصف بطلان الاصل
وفي صورة تكذيب المقر له ان الالف له باخذها ويدفعها الى فلان ولو قال هو لك ابتعته منك متصلا قوله ابتعته
بما قبله وبعض اي اقام البينة على شرائه منه قبلناه اي قبلنا برهانه وقضينا به وقال زفر لا يقبل لانه اقر بالملك
في الحال ثم ادعى الشراء منه قبله وهو تناقض ولنا ان الكلام يتوقف على آخره اذا كان ما يغير اوله ويحتمل قوله هو لك على
انه كان لك تحريا للصحة الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق فيه الا بالبينة **فصل** ولو ادعى التركة دينا اي قال في هذه التركة لي ح
التركة لي لان لي دينا على مورثك وآخر وديعة اي ادعى آخر وديعة عند مورثك فصدقهما الوارث معا
عند الامام فيكون التركة بينهما نصفين وقالا الوديعة اي قالا صاحب الوديعة احق بالتركة لان حقه يتعلق
بعينها والدين يثبت في ذمة الميت ثم ينتقل الى تركته فيكون صاحب الوديعة احق كما لو كان المورث حيا
وله ان ذمة الميت خربت فتعلق الدين والوديعة الى التركة باقرار الوارث فيقتسمان بخلاف المورث حيا لان
له ذمة ولو ترك عبدا قيمته الف يدعي اعتاقا اي يقول العبد للوارث اعتقني مورثك في الصحة واقر دينا
للتركة اي يدعي رجل آخر بان له على مورثه الف درهم فصدقهما الوارث فالدين اولى عند الامام والعبد يسعى في قيمته
فيصرف في الدين واسقطاه اي الدين واطلقاه اي الاعتاق بغير فلا يعتق ولا يسعى ولا شيء لصاحب الدين لان
والدين ظهر باقرار الوارث فصار كالو وجدا معا في الصحة والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وان كان المولى
مديونا وله ان الاقرار بالدين يعتبر في المرض من جميع المال والاقرار بالعتق يعتبر من الثلث فكان اقوى بدفع الادنى
الا ان العتق لما لم يحتمل الدفع صورة دفع معنى بايجاب السعاية او قال اسكنته داري ثم اخذتها او وضعت ثوبي
ثم اخذته منه فانكر المقر له ذلك فقال بل هما لي اي الدار والثوب لي فالقول للمقر عند الامام وقالا القول للمقر له
هذا اذا كان الدار او الثوب غير معروفة للمقر ولو كانت معروفة له فالقول قوله اتفاقا فان قلت كيف يكون القول له
مع انه يدعي الملك والمقر من يدعي على نفسه لغيره قلت لانه اقر باليد عنده وبالملك عنده وعلى هذا الخلاف الاجارة
والاعارة كما اذا قال خاط ثوبي فلان بدرهم ثم اخذته منه او اعرته اياه ثم قبضته فقال فلان الثوب لي لهما انه اقر بالملك
له لان اليد دليل الملك ثم ادعى عليه الاستحقاق وفلان ينكره والقول قول المنكر كما لو قال له هذه الالف كانت وديعة
لي عندك فاخذتها فقال فلان بل غصبتها وله ان المقر اقر بيد ثابتة من جهته فيكون القول له في كيفيتها واما

المسئلة الوديعة فلم يقر باثبات اليد منه بل قال كانت وديعة لي وقد ثبتت الوديعة بلا صنعه كما اذا هبت الريح والقتها
في داره صح لو قال اودعتها كان على هذا الخلاف قال المص في شرحه والاشارة الى الاجارة والاعارة من الزوائد اقول
هذا مسلم في الاجارة لانها غير مذكورة في المنظومة وممنوع في الاعارة لانه ذكر فيها بعد ذكر مسئلة السكنى وهكذا
كل العوارض مجملة ولو تواضعا اي اتفقا سرا على البيع تلجئة وهي العقد الذي يباشره الانسان عن ضرورة ويصير
كالمدفوع اليه صورتها في البيع ان يقول الرجل لغيره ابيع داري منك بكذا في الظاهر ولا يكون بيعا في الحقيقة ويشهد
على ذلك وهي نوع من الهزل ثم اطلقاه اي قال البائع في مجلس آخر بعتك بكذا وقبل الآخر واختلفا في البناء والابتداء
اي قال احدهما بنينا على تلك التلجئة وقال الآخر ابتدأنا البيع فالقول لمدعي الجواز عند الامام لانهما اختلفا في صحة البيع
وفساده والظاهر يشهد لمدعي الصحة لان العاقل لا يرتكب المحرم وابطلاه ما لم يتفقا على الصحة لان المواضعة ثبت
باتفاقهما فكان الحكم لها ظاهرا ما لم يتفقا على الابتداء والاعراض عنها قيد بالاختلاف فيه لانهما لو اتفقا على الابتداء يصح
العقد اتفاقا ولو اتفقا على البناء يفسد العقد اتفاقا لكنه لا يفيد الملك وان اتصل به القبض لان الرضا بحكم العقد
وهو الملك كان موجودا في ساير البيوع الفاسدة ولم يوجد في التلجئة لانها هزل اقول لقائل ان يقول ههنا صورة
اخرى وهي ان يتفقا على انه لم يحضرهما شيء من البناء والابتداء فالعقد فيها جائز عنده خلافا لهما ثم ان كان غرض المص
بيان الخلاف في صورة اختلافهما فقط كان يكفي ان يقول اذا اختلفا في البناء والابتداء فالعقد جائز ولم يحتج الى ارداف
قولها لانه في طرف النفي وان كان غرضه بيان الخلاف في الصورتين من الصور الاربع كان ينبغي ان يبين مذهبهم في
الصورة التي لم يحضرهما شيء كما بين مذهبهما فيها بقوله وابطلاه ما لم يتفقا على الصحة ويمكن ان يتكلف في جوابه بان غرضه
بيان الخلاف في الصورتين لكن حكم تلك الصورة كان معلوما من عبارته لان تصحيح الامام مدعي الجواز اذا اختلفا يدل
على ان الصحة اصل عنده في كل عقد اذ هو الظاهر والمواضعة ينفسخ به ما لم يتفقا على الفساد وهو البناء فلم يحتج الى
تصريح تلك الصورة واكتفى بارداف قولهما نعم لو اختلفا في البناء والابتداء او اتفقا على ان شيئا منهما لم يحضرهما فالعقد جائز
لكان اظهر واجمل واخصر وعلى الف اي لو تواضعا على البيع بالف سرا والفين جهرا وعقدا بهما اي بالفين في العلانية وتصادقا
على ان الالف الاخرى هزل فالثمن هما اي الالفان عند الامام وقالا هي اي الثمن الالف قيد بان يكون المواضعة في قدر الثمن لانه لو كان في
جنسه كما اذا تواضعا في البيع بمائة دينار على ان يكون البيع بمائة درهم فالثمن هو الدينار اتفاقا لان الثمن ما هو مذكور في
العقد والدراهم غير مذكور فلا يكون ثمنا لهما ان الالف الزايدة هزل فلا يعتبر كما في النكاح اذا تواضعا سرا ان يكون المهر
الفا وعقدا على الفين جهرا فالزايدة غير لازمة اتفاقا وله ان الثمن مقصود في البيع حتى لا يصح بدونه والثمن المذكور الفان فيتعلق
البيع بهما بخلاف النكاح لان المهر تابع فيه حتى يصح بدونه ومع جهالته فلم يجبر بالهزل اذ لو وجب لزم جعله مقصودا وليس
كذلك ولو ادعى صبي في يد رجل انه ابن رجل آخر وامه ام ولده فصدقه اي الرجل ذكر الصبي فادعاه ذو اليد وقال بل
ابني عبدي وامه امتي فهما له اي الصبي وامه يكون لذي اليد عند الامام وجعلا القول للصبي لانه ادعى انه تعلق حرا
والاصل في بني آدم الحرية فلم يكن معترفا بالرق وله انه اقر بالرق حيث اقر برق امه لان الولد يتبع الام في الرقية ودعواه
انه حر بعد اقراره يكون دعوى حرية عارضية ينكرها ذو اليد فيكون القول له ولو جعله لها اي ابو يوسف القول
لامه في يد رجل لو ادعت امة ولد فلان او كونها مدبرته او معتقته فصدقها فلان وكذبها ذو اليد وقال بل انت
امتي وقالا القول لذي اليد لانها ادعت العتاق او شعبة من شعبه فصارت كانها ادعت حرية الاصل فيكون
القول لها وله انها في يد ذي اليد حقيقة فقصدت ان تخرج نفسها من يده وتثبت كسبها لغيره فلا يصدق لان
الاصل ان يكون الاملاك في يد الملاك ولو اقرت بنكاح لرجل ثم ماتت فصدقها اي اقرارها باطل عند الامام وقالا جائز
قيد باقرار المراة لان المقر لو كان رجلا فصدقته بعد موته صح اقراره اتفاقا فلها الميراث والمهر وقيد بتصديق الزوج